.

وقطع به في الهداية والفصول وخصال بن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والحاوي ونظم المفردات .

وقدمه في المستوعب والنظم والرعايتين والفروع وغيرهم .

وعنه تكره دعوة الختان وهو قول في الرعاية ويحتمله كلام الخرقي .

وأما الإجابة إلى سائر الدعوات فالصحيح من المذهب استحبابها كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح بن منجا .

قال الزركشي وهو الظاهر .

وقدمه في الرعاية والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

وقيل تباح ونص عليه وهو قول القاضي وجماعة من أصحابه .

قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي .

وجزم به في الموجز والمحرر والنظم والحاوي الصغير والمنور .

وقدمه ناظم المفردات وهو منها .

قال في الفروع وهو ظاهر .

وقال أيضا وظاهر رواية بن منصور ومثنى تجب الإجابة .

قال الزركشي لو قيل بالوجوب لكان متجها .

وكره الشيخ عبد القادر في الغنية حضور غير وليمة العرس إذا كانت كما وصف النبي صلى ا عليه وسلم يمنعها المحتاج ويحضرها الغني .

فائدة قال القاضي في آخر المجرد وبن عقيل والشيخ عبد القادر يكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم .

قوله وإن حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر وإن كان نفلا أو كان مفطرا استحب الأكل